

تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية

Organizing exceptional cases in the 2020 constitutional amendment between restriction and effectiveness.

ط.د. مصطفىاوي كمال⁽¹⁾ د. معزوز علي⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة البويرة، الجزائر، k.mostefaoui@univ-bouira.dz

⁽²⁾ جامعة البويرة، الجزائر، a.mazouz@univ-bouira.dz

⁽¹⁾ ⁽²⁾ مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

تاريخ الاستلام: 2021/06/24؛ تاريخ القبول: 2021/11/03؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يتطلب إعمال مبدأ المشروعية خضوع جميع السلطات العامة في الدولة لقواعد القانون، فتكون هذه القواعد قيّداً على ممارستها لسلطتها فلا تأتّمها إلا في الحدود التي أقرها الدستور، إلا أنه قد تطرأ ظروف استثنائية على الدولة، ولمواجهة هذه الظروف وتحقيقاً لأحدى غايات مبدأ المشروعية وهو الحفاظ على كيان الدولة، يُخَوَّلُ للسلطة التنفيذية بمختلف فروعها، ولرئيس الجمهورية على وجه التحديد سلطات استثنائية واسعة تمكّنها من تجاوز بعض القواعد القانونية العادية، لكن من جهة أخرى مهما كان المبرر لاتساع سلطات الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية تبقى هناك ضمانات وحدود تمنعها من الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، ولعل أبرزها الرقابة القضائية والرقابة الدستورية وكذا الرقابة البرلمانية، التي يُمارَسُ جزء كبير منها في مواجهة السلطة التنفيذية، من خلال التنظيم الدستوري والقانوني المحكم للحالات الاستثنائية.

وقد عمد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى تدعيم تنظيم الحالات الاستثنائية بإحاطتها بمجموعة من القيود الإضافية لعلها تحقق الفعالية المرجوة منها؛ لذا اهتمت هذه الدراسة بالتعرض لمستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بإعادة تنظيم الحالات الاستثنائية بشيء من التفصيل والدقة والتحليل مع مقارنتها بالتشريعات التي كان لها السبق في تنظيم هذه الحالات وفق معايير تتلاءم مع مبادئ دولة القانون؛

وبالتالي إظهار مدى فعالية هذه التعديلات.

الكلمات المفتاحية: الظروف الاستثنائية؛ التعديل الدستوري 2020؛ الحالات الاستثنائية؛ القيود؛ الفعالية.

Abstract:

according to apply the Principe of legality the law basics must be abided by all public authorities in state, however sometimes the state pass through some exceptional circumstances, and for address this situation and achieve one of the legality Principe goals is that maintain state entity, for this the executive authority in its various branches, and the president of the republic in particular, are allowed to exercise exceptional and wide authority that enables it to override some of the normal legal rules, but on the other hand, whatever justification for the expanding the authority of the administration during exceptional circumstances, there remain guarantees and limits that prevent it from violating the rights and freedoms of individuals. The most important of these are judicial and constitutional oversight, as well as parliamentary oversight that is exercised against the executive authority through good constitutional and legal regulation of exceptional cases.

In its latest amendment of 2020, the constitutional founder intendeds to strengthen and strengthen the of regulation of exceptional cases by placing a set of additional restriction on them, in order that they might achieve the desired effectiveness, therefore, this study focused on dealing with new constitutional amendment of the year 2020 related to the reorganization of exceptional cases in detail, accuracy and analysis, as well as comparing it with legislation that had previously regulated these cases according to standards commensurate with the principles of the law, thus showing the extent of their effectiveness.

Keywords: Exceptional circumstances; constitutional amendment 2020; exceptional cases; restrictions; effectiveness.

مقدمة:

تفرض الظروف الاستثنائية على الدولة وسلطاتها العامة الخروج عن المشروعية المقررة للظروف العادية. ولئن كان لنظرية الظروف الاستثنائية أصولها وجذورها في معظم الأنظمة والأزمنة، فإن الفضل في صياغتها الحالية يعود إلى مجلس الدولة

الفرنسي. وقد نظمت جل الدساتير المعاصرة حالات الظروف الاستثنائية؛ إذ تتخذ كل دولة الحلول التي تراها مناسبة لمواجهة هذه الظروف، فانقسمت الدول في ذلك إلى العمل بأسلوبين؛ أولهما لا ينظم سلفا هذه الحالات إنما يلجأ لذلك وقت حدوثها، أما الأسلوب الثاني فيعد تشريعات مسبقة لتسييرها.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد أخذ بالأسلوب الثاني متأسيا بالنظام الفرنسي، رغم أن طريقة تنظيمه للحالات الاستثنائية لم تأخذ حرفيا بما أسس له نظيره الفرنسي، كما أنها اختلفت من دستور لآخر، فدستور 1963 اكتفى بالنص على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، فيما نص دستور 1976 على ثلاثة حالات وهي حالي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، واحتفظ دستوري 1989 و1996 بنفس الحالات ومن جهة أخرى كشف إقرار هذه الحالات وتطبيقها الفعلي خلال الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي النقص الذي يعتري التنظيم الدستوري والقانوني لهذه الحالات، إلى غاية التعديل الدستوري 2020 الذي عرف مجموعة من الإصلاحات تخص الحالات الاستثنائية تمثلت في بعض القيود الشكلية والموضوعية، بالإضافة إلى فرض رقابة دستورية وبرلمانية عليها، وعليه نصل إلى الإشكالية التي مفادها: كيف أعاد المؤسس الدستوري الجزائري تنظيم الحالات الاستثنائية في تعديل 2020 وما مدى فعالية ذلك؟

كما استلزمت الإجابة على إشكالية الدراسة تقسيمها إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية والمبحث الثاني: تدعيم الإطار الدستوري المنظم للحالات الاستثنائية في تعديل 2020.

المبحث الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية

نظرية الظروف الاستثنائية في مفهومها الحديث نظرية قضائية بامتياز، ساهم الفقه في بلورتها، (المطلب الأول) ليتدخل المشرع بعد ذلك ويضبطها ويضبط شروط ممارستها التي استمدت جوهرها من الفقه والقضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الظروف الاستثنائية

إن تشريعات مختلف الدول لم تقوم بتعريف الظروف الاستثنائية، أما القضاء فلم يعرفها وقدم عدة تبريرات لذلك، (الفرع الأول) وقد ترك تعريفها للفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف القضاء من تعريف الظروف الاستثنائية

إذا كان القضاء الفرنسي هو الذي قام بتأصيل نظرية الظروف الاستثنائية، إلا أنه لم يقيم على الرغم من ذلك بوضع تعريف محدد لها، أو لحالتها أو بوضع معيار عام لها وإن السبب في ذلك كما أشار إليه صراحة مفوض الحكومة Letourneur في تقريره حول قضية "Laugier" يتمثل في أن "الظروف الاستثنائية هي فكرة غير واضحة، لا يمكن تعريفها، وهي تختلف باختلاف الحالات"⁽¹⁾.

كما اعتبر البعض أن عدم تعريفها من قبل القاضي الإداري هو لمحاولة جعله المحدد الوحيد للظروف الاستثنائية حسب سلطته التقديرية، فلو قام بوضع تعريف دقيق لها لتقيّد به مما سيؤثر على قضائه في المستقبل، ويؤدي ذلك إلى إعاقة تطوره خاصة وأن الظروف الاستثنائية هي فكرة واسعة ومرنة ومتغيرة فالواقعة لا تعد ظرفاً استثنائياً إلا في ضوء ما يحيط بها من ظروف زمنية ومكانية⁽²⁾.

أما القضاء الإداري الجزائري فإنه لم يعرف النظرية، بل أشار لأول مرة في القضية التي فصلت فيها الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (سابقاً) بتاريخ 1967/01/20 بين الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية (C.C.R.M.A) ووزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي⁽³⁾.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للظروف الاستثنائية

يعرف الفقيه Rivero الظروف الاستثنائية بأنها "الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالآزمات ويقوم القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة"⁽⁴⁾.

(1) - مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص. 25-26.

(2) - نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2018، ص. 20.

(3) - نجاح غربي، المرجع السابق، ص. 18.

(4) - إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص. 34.

أما الأستاذ **Delaubadère**، فلقد اعتبر أن نظرية الظروف الاستثنائية تعد بناء قانونيا وضعه مجلس الدولة الفرنسي، والذي بمقتضاه فإن بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية، يمكن أن تصبح أعمالا مشروعة في بعض الظروف نظرا لأنها ضرورية لحماية النظام العام، وسير المرافق العامة، فالمشروعية العادية إذن يحل محلها في مثل هذه الظروف مشروعية استثنائية، والتي من خلالها تتسع سلطات الإدارة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط قيام نظرية الظروف الاستثنائية

سلطات الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية ليست مطلقة إذ يستوجب الأمر توفر مجموعة من الشروط لممارستها تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: وجود خطر جسيم أو يحتمل حدوثه يهدد النظام العام

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية قيام حالة واقعية غير مألوفة أو غير عادية، تمثل خطرا جسيما يهدد النظام العام، مثال ذلك قيام حرب، أو اضطرابات وحرب أهلية داخلية، أو زلازل أو براكين وغيرها من الكوارث الطبيعية، أو إضرابات عامة تهدد سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ويتوافر هذا الشرط سواء حدثت هذه الوقائع فعلا أو كان من المحتمل حدوثها⁽²⁾.

الفرع الثاني: استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق العادية

إن هذا الشرط يعني بأنه إذا ما حدث ظرف استثنائي وكانت هناك قواعد قانونية أو دستورية قادرة على مواجهة هذا الظرف فإنه ينبغي اللجوء إلى هذه القاعدة أما إذا لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي لتفادي هذا الظرف على أن يتم ذلك تحت رقابة القضاء الإداري⁽³⁾.

(1)- مراد بدران، المرجع السابق، ص30.

(2)- أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري: مبدأ المشروعية- دعوى التعويض- الدعوى التأديبية، دار النهضة العربية، 2003، ص182.

(3)- أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8، أيلول 2007، ص244.

الفرع الثالث: شرط تناسب الإجراءات المتخذة مع الظرف الاستثنائي

يتعين أن يتناسب الإجراء الاستثنائي الذي تقوم به الإدارة مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه، فلا يتسع نشاط الإدارة هنا إلا بالقدر الذي يمليه هذا الظرف، بمعنى أن تتناسب سلطة الإدارة التي تستعملها مع ما يجب عليها اتخاذه لمواجهة الظرف الاستثنائي⁽¹⁾.

الفرع الرابع: شرط استهداف المصلحة العامة

يشترط الفقه والقضاء أن يكون الهدف من تطبيق الظروف الاستثنائية حماية المصلحة العامة، باعتبار أن هذا الشرط من أهم شروط تطبيق هذه النظرية، لكونه يمثل المعيار الفاصل في تحديد السلطات الاستثنائية والحد من تجاوزها فإذا كان على السلطة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك الغرض، فإنه يجب عليها ألا تتخذ سوى هذه الإجراءات⁽²⁾.

المبحث الثاني: تدعيم الإطار الدستوري للمنظم للحالات الاستثنائية في تعديل 2020

أفرد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 للحالات الاستثنائية عنوان خاص بها جاء تحت تسمية الحالات الاستثنائية، ضمن الباب الثالث منه المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها، المنطوي تحته الفصل الأول المعنون برئيس الجمهورية، كما أدخل عليها مجموعة من التعديلات تمحورت حول إضافة بعض القيود الشكلية، وتحديد مدة سريانها وكذا فرض رقابة برلمانية ودستورية إضافية عليها، وتمثل التطبيقات العملية للظروف الاستثنائية في حالي الطوارئ والحصار (المطلب الأول) والحالة الاستثنائية، التعبئة العامة وحالة الحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالي الطوارئ والحصار

لقد عالج الدستور الجزائري حالي الطوارئ والحصار في مادة واحدة من مواد

(1)- صلاح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 97.

(2)- هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 16-17.

كما أخضعهما لنفس التنظيم الدستوري من جميع الجوانب.

الفرع الأول: تعريف حالي الحصار والطوارئ

حالي الطوارئ والحصار، يعرفهما بعض الفقهاء على أنهما "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية، ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حالي الحصار والطوارئ في التعديل الدستوري 2020

تضمنت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾ مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية يجب توافرها حتى يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته في إقرار حالي الطوارئ والحصار. بالإضافة إلى تحديد مدة سريان حالي الحصار والطوارئ لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية.

أولاً: القيود الموضوعية

يتضح من نص المادة 97 من الدستور أن الشرط الموضوعي لتقرير حالي الطوارئ والحصار من طرف رئيس الجمهورية، هو وجود الضرورة الملحة.

تعتبر الضرورة الملحة شرطاً موضوعياً جوهرياً بدون توفرها لا يمكن إعمال سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار.

إن عمومية عبارة الضرورة الملحة تُخَوِّل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية كاملة لاعتبار الظرف مُوجِباً لإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وهو ما قد يؤدي إلى تعسفه في إعلان هاتين الحالتين⁽³⁾.

(1) - رباعي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص12.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

(3) - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص56.

فيما توجهت الكثير من الدول الغربية كفرنسا، وكذا الدول العربية (مصر، الأردن الكويت، العراق...) إلى تحديد وحصر الحالات الموجبة لإعلان حالي الطوارئ والحصار سواء كان ذلك ضمن أحكام الدستور أو عن طريق التشريع⁽¹⁾، يبقى المؤسس الدستوري الجزائري وكذا المشرع الجزائري بعيدين عن هذا التقييد لسلطة رئيس الجمهورية؛ رغم التنصيص الدستوري منذ صدور دستور 1996 على وجوب إصدار قانون عضوي يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، والاحتفاظ بهذا النص في تعديلي 2016 و2020 والذي يفترض فيه بعد صدوره رفع الغموض عن عبارة الضرورة الملحة.

ثانيا: القيود الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لتقرير حالي الحصار والطوارئ فيما يلي:

أ) استشارة المجلس الأعلى للأمن:

لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار أوجب الدستور الجزائري ضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن، لأن باجتماعه قد تنير الطريق أمام رئيس الجمهورية لاتخاذ القرار المناسب بعد عرض الوقائع والمعطيات وحقائق وملابسات الظروف والإدلاء بآراء استشارية وتقديم التقارير وما ينتج عن ذلك من آثار سياسية، عسكرية وأمنية ...، ويعتبر هذا الإجراء شرط شكلي غير ملزم لأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للأمن⁽²⁾.

ب) استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية:

ضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف غير العادية، اشترط الدستور لتقرير إحدى الحالتين استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، وهي الاستشارة التي لها أبعادها القانونية والسياسية⁽³⁾، كما تم بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إنشاء المحكمة الدستورية، كبديل

(1) - انظر عمر عبد الله خاموش، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير (دراسة مقارنة)، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007، ص. 58-62.

(2) - إبراهيم تونصير، تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري)، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص. 96.

(3) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) - السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص. 332-333.

للمجلس الدستوري، وبالتالي انتقال الصلاحيات الاستشارية التي كان يمارسها هذا الأخير إلى المحكمة الدستورية، حيث فرضت المادة 97 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالي الحصار والطوارئ.

ج) استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

من بين الشخصيات التي اشترطت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استشارتها قبل ممارسة رئيس الجمهورية سلطته في تقرير حالي الحصار أو الطوارئ هي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

إن استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول الذي يعد عضوا أيضا في المجلس الأعلى للأمن ضرورية لدى تقرير إحدى الحالتين، لأنه رئيس الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية وواجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الاستشارات المذكورة أنفا تعتبر شكلية غير ملزمة لرئيس الجمهورية.

ثالثا) تحديد مدة سريان حالة الطوارئ أو الحصار بثلاثين (30) يوما في التعديل الدستوري 2020:

نصت المادة 97 من الدستور على تحديد مدة سريان حالة الطوارئ أو الحصار بثلاثين (30) يوما كأقصى حد، وهو تعديل جديد لم يكن معمول به قبل التعديل الدستوري 2020، حيث لم يشر دستور 1976⁽²⁾ تماما إلى وجوب تحديد مدة سريان حالي الطوارئ والحصار، فيما نص دستوري 1989⁽³⁾ و1996⁽⁴⁾ على إلزامية تحديد

(1) - عزالدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة مع النظام المصري)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 134.

(2) - انظر المادة 119 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

(3) - انظر المادة 86 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989.

(4) - انظر المادة 91 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر

هذه المدة؛ لكنهما تركا السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديدها، وبالتالي إطلاق سلطته؛ فبإمكانه أن يعلن عن حالة الحصار أو الطوارئ لسنوات طويلة دون أي قيد دستوري، خاصة في ظل غموض ومرونة الشرط الموضوعي المتعلق بالضرورة الملحة.

حيث شهدت التطبيقات العملية لحالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار⁽¹⁾ إعلانها لمدة أربعة (04) أشهر عبر كامل التراب الوطني مع إمكانية رفعها في أي لحظة شرط استباب الوضع ، أما مدة حالة الطوارئ فقد قررت بأثني عشرة شهرا على امتداد كامل التراب الوطني بناء على المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ⁽²⁾ ، وهذه المدة تعتبر طويلة، ليتم بعد ذلك تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محدودة بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المتضمن تمديد حالة الطوارئ⁽³⁾ مع إبقائها سارية المفعول إلى غاية 2011⁽⁴⁾ أي لمدة 18 سنة ، وما نتج عن ذلك من اثار وخيمة مست حقوق وحرّيات الأفراد بالدرجة الأولى.

لذلك يعتبر التوجه الجديد الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري بتحديد مدة ثلاثين (30) يوما كأقصى حد لسريان حالة الحصار أو الطوارئ على غرار التشريعات المقارنة قيد دستوري مهم على سلطة رئيس الجمهورية، والمرتبطة أساسا بتوسع صلاحياته في ظل الظروف الاستثنائية.

كما نصت الفقرة الأخيرة للمادة 97 من التعديل الدستوري 2020، على عدم إمكانية تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا فإن ذلك من شأنه إعطاء الحق للبرلمان في تقرير ما إذا كانت الظروف التي

1996 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996، ج. ر. عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

(1)- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج. ر عدد 29، صادر بتاريخ 12 جوان 1991.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر عدد 10 الصادر في 09 فيفري 1992.

(3) - مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 فيفري 1992، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج. ر عدد 08 صادر بتاريخ 07 فيفري 1993.

(4) - أمر رقم 01-11 مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج. ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2011.

من أجلها قررت إحدى الحالتين مازالت قائمة مما يوجب الموافقة على مد العمل بهما، أم أن تلك الظروف قد زالت، وبذلك يكون من الواجب عدم الموافقة على مد العمل بهما، وبالتالي العودة إلى النظام العادي⁽¹⁾، أضف إلى ذلك أن شرط موافقة البرلمان على عملية التمديد يسهل تجاوزه في ظل وجود أغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 لم تحدد مدة تمديد حالة الحصار أو الطوارئ، إنما يستشف من روح الدستور أنه من الطبيعي أن تكون المدة نفسها التي حددها عند إقرارهما في البداية وهي ثلاثون يوما (30) كأقصى حد، بالإضافة إلى أنه تثار تساؤلات أخرى عن الجهة التي لها سلطة إنهاء حالي الطوارئ والحصار؛ بما أن المادة سألقة الذكر لم تحدها، فهل ينهيها البرلمان بنص تشريعي في حالة عدم موافقته على تمديدتها؟ أم له مجرد الموافقة على التمديد أو رفضه؟، أم أنها تنتهي آليا بانتهاء المدة المحددة لها مع زوال أسباب إعلانها؟ أم تعود سلطة إنهاءها لرئيس الجمهورية، هذه التساؤلات قد تجد الإجابة عليها بإصدار القانون العضوي المنظم للحالتين.

المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة وحالة الحرب

تعد الحالة الاستثنائية وحالة الحرب أكثر خطورة من حالي الحصار والطوارئ وقد خص التعديل الدستوري 2020 الحالتين بمجموعة من التعديلات كان للحالة الاستثنائية النصيب الأكبر منها، حيث مست التعديلات ضوابط أو شروط ممارستها وكذا فرض الرقابة الدستورية اللاحقة على القرارات التي تم اتخاذها أثناءها.

الفرع الأول: الحالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية نظمها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وهي حالة تتوسط حالي الحصار والطوارئ، وحالة الحرب تم تنظيمها في صلب الدستور دون التشريع.

أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية

انطلاقاً من العناصر المشكلة للحالة الاستثنائية يمكن تعريفها بأنها: "وضعية غير

(1) - حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص54.

عادية تحدث في الدولة نتيجة وجود خطر حال وجسيم يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة أو سلامة التراب الوطني"⁽¹⁾.

ثانيا: القيود الواردة على الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020

(أ) القيود الموضوعية:

القيود الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية التي فرضتها المادة 98 تتمثل في وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها.

يعتبر الخطر شرطا جوهريا يجب توافره لتقرير الحالة الاستثنائية، والخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فهددها بالانتقاص أو الزوال⁽²⁾، واشترطت المادة 98 من الدستور أن يكون الخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ويستفاد مما سبق أن الخطر يجب أن يكون وشيك الوقوع، و"داهم" بما يفيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقية تؤكد أن الخطر حال وداهم ويتطلب التدخل الردعي لمواجهة حماية للمؤسسات الدستورية من الانهيار أو الاختفاء أو أن تصبح تابعة لسلطة أخرى غير دستورية، فتفقد استقلاليتها⁽³⁾.

أما بالنسبة لجسامة الخطر فإن المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 98 لم ينص على أن يكون الخطر جسيما، عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 16 من دستور 1958⁽⁴⁾، وهو ما يطرح التساؤل حول هل بإمكان رئيس

(1) - نصرالدين طالب، الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 136.

(2) - حميد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، سلسلة الإصدارات القانونية مطبعة الفنون البيانية بالجلفة، 2008، ص 169.

(3) - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 338.

(4) - Article 16 de la constitution française de 04 Octobre 1958 avec sa dernière mise à jour par la loi constitutionnelle N° 2008-72 du 23 Juillet 2008 de modernisation des institutions de la v République.

« Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate... »

الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية مهما كان وصف الخطر؟ وبعبارة أخرى هل كل الأخطار باختلاف درجاتها يجب أن تواجه بالإجراءات الاستثنائية حتى لو كانت القوانين العادية قادرة على التحكم فيها ومواجهتها؟ إن التمسك بظاهر النص، يؤدي إلى القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري يكتفي لتقرير الحالة الاستثنائية بتوفر شرط الخطر مهما كان وصفه أو درجة جسامته. لكن بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بنظرية الظروف الاستثنائية فإنه يجب القول بأن الخطر الذي يشترط لتقرير الحالة الاستثنائية هو الخطر الجسيم الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية، بحيث لا يمكن مواجهته أو دفعه دون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية⁽¹⁾، كما أن أهمية الموضوعات التي حددتها المادة 98 من الدستور وهي أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها يستشف منها جسامه الخطر.

ب) القيود الشكلية:

تتمثل القيود الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية فيما يلي:

1- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية: قد يكون لاستشارة رئيسي غرفتي البرلمان أثر نسبي إذا كانت الأغلبية البرلمانية معارضة للرئيس، وذلك لأن تطبيق الحالة الاستثنائية يؤدي إلى انتقال العملية التشريعية من البرلمان إلى رئيس الجمهورية وما قد ينجم عنها من مساس بالحقوق والحريات، فأوجب الدستور على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة⁽²⁾، وألزمت المادة 98 من الدستور رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية لما لها من صلاحيات استشارية.

2- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء: شرط الاستماع إلى المجلس الأعلى، والاستماع إلى مجلس الوزراء في الحالة الاستثنائية، يعني استعراض آراء أعضائهما والاستماع إلى تقاريرهم المفصلة عن معطيات الوضع من جميع جوانبه، وخاصة ما تعلق منها بالآثار الأمنية والعسكرية المتوقعة لاتخاذ قرار الحالة الاستثنائية،

(1) - حمزة نقاش، المرجع السابق، ص 76.

(2) - إبراهيم تونصير، المرجع السابق، ص 118.

كل ذلك بالاستناد إلى معطيات ومعلومات وحجج من جانب الأعضاء⁽¹⁾.

3- توجيه خطاب للأمة: إن شرط توجيه خطاب للأمة من الشروط المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020، نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 98 من الدستور، تأسيساً بالمادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 السالفة الذكر.

وعلى أن نشير هنا، أن الخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية للأمة يعتبر بالأساس إجراء شكلي، لأنه ليس بالشرط السابق لاتخاذ قرار اللجوء إلى تفعيل المادة الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية، لأن معناه في واقع الحال، يتلخص بالضرورة في تبيان الأسباب والدوافع التي أدت إلى إعلان الحالة الاستثنائية إلى الشعب الذي فوضوه لتولي السلطة إلى أجل مسمى⁽²⁾.

4- اجتماع البرلمان وجوبا: هناك من يرى أن اشتراط الاجتماع الوجوبي للبرلمان ضماناً حقيقية تقيد رئيس الجمهورية في عدم التعسف في استعمال سلطاته الاستثنائية، إذ أنه يعتبر كسلطة رقابية يمكن من خلالها تجنب السلطة التنفيذية من الخروج عن مبدأ الشرعية إلى النفوذ أو الانفراد بالسلطة، وهناك رأي آخر يذهب أصحابه إلى الاعتقاد أن انعقاد البرلمان في الظروف الاستثنائية هو انعقاد شكلي فقط⁽³⁾.

ج) تحديد مدة ستون (60) يوما لاستمرار الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020:

نظرا للسلطات الواسعة التي يخولها تقرير الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية والمتمثلة في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، دون أن تحدد المادة 98 من الدستور ماهية هذه الإجراءات ومدتها؛ قد يكون ذلك له بالغ الأثر على تقييد الحقوق والحريات العامة، أو المساس بجوهرها، أو انتهاكها، خاصة إذا كان استمرار سريان الحالة الاستثنائية لمدة

(1) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 212.

(2) - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، طبعة مزيعة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 352.

(3) - فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 201-202.

طويلة، فقد انتبه المؤسس الدستوري الجزائري إلى تحديد مدة استمرار الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بموجب الفقرة الأولى من المادة 98 لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وهو شرط لم يكن معمول به أو لم يتم التنصيص عليه في جميع الدساتير الجزائرية السابقة.

كما اشترطت الفقرة الخامسة من المادة 98 على أنه " لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا " وهو كذلك شرط جديد لم يكن منصوص عليه من قبل، ويلاحظ في هذا الشرط طلب موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا لتمديد الحالة الاستثنائية، وهو ما لم يعتمد عند طلب تمديد حالي الطوارئ والحصار، فقد تم اشتراط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا دون إشارة إلى الأغلبية، ولعل ذلك يرجع إلى أن الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حالي الطوارئ والحصار، ولقد أصاب المؤسس الدستوري في ذلك.

(د) الرقابة الدستورية اللاحقة على القرارات الصادرة أثناء الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020:

أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لإنشاء محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري، بموجب المادة 185 منه التي نصت على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، فهي تتميز بنظام دستوري خاص يختلف عن النظام الأساسي للقضاة العاديين، كما أنها احتفظت بجزء كبير من خصائص وصلاحيات المجلس الدستوري، مع إضافة بعض الصلاحيات؛ من بينها الرقابة الدستورية على قرارات رئيس الجمهورية الصادرة إبان الحالة الاستثنائية، حيث نصت الفقرة السابعة للمادة 98 من الدستور على أن " يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

باستقراء الفقرة السابعة من المادة 98 من الدستور المذكورة أعلاه، يتبين أن الرقابة الدستورية على قرارات رئيس الجمهورية الصادرة أثناء الحالة الاستثنائية؛ هي رقابة لاحقة حيث نصت الفقرة السابعة على ذلك صراحة، كما أن هذه الرقابة تقع على القرارات فالمؤسس الدستوري استعمل مصطلح القرارات التي قد تتعلق بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، وهو بذلك يستثني الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية

في الحالة الاستثنائية بموجب المادة 142 من الدستور ، حيث يحق لرئيس الجمهورية بموجب هذه المادة التشريع في المجال المحفوظ للبرلمان خلال الحالة الاستثنائية.

كما أن الفقرة السابعة نصت على إبداء رأي المحكمة الدستورية بشأن هذه القرارات أي بمعنى إبداء الرأي حول دستورية هذه القرارات من عدمه، وهنا تثور عدة تساؤلات منها ما قيمة الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية حول هذه القرارات؟ خاصة وأنها لا تأتي مزامنة لصدور القرارات أي أثناء قيام الحالة الاستثنائية، وهو عكس التوجه الذي أخذت به المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 السالفة الذكر، وماهي الطبيعة القانونية لهذا الرأي؟ وما هو أثره في حالة عدم دستورية هذه القرارات؟ هذه التساؤلات تصعب الإجابة عليها في ظل عدم وضوح الفقرة السابعة في هذا الشأن، مع حداثة التنصيص على انشاء المحكمة الدستورية، وكذا غياب التطبيقات العملية للحالة الاستثنائية، ورغم ذلك يمكن القول إن إبداء الرأي في النظام الدستوري الجزائري، سواء تعلق الأمر بالمحكمة الدستورية أو حتى بمجلس الدولة يبقى غير ملزم؛ فلإلزامية هنا تكمن في وجوب طلبه من قبل رئيس الجمهورية دون الأخذ به من عدمه أي أنه يبقى مجرد رأي.

الفرع الثاني: التعبئة العامة

جاء التنصيص على التعبئة العامة في المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 ويلاحظ من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يجري أي تعديل عليها مقارنة بدستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016.

ويقصد بالتعبئة العامة "جعل المرافق الخاصة والعامة والمجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأمين ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي"⁽¹⁾.

من خلال تحليل نص المادة 99 يتبين خلوها من أي شرط موضوعي لكي يسمح لرئيس الجمهورية بتقرير التعبئة العامة، فهي تخضع لإجراءات شكلية فقط، حيث

(1) - مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالي والحصار الطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد العاشر، د س ن، ص 20.

يقررها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء مما يعني ارتباطها بجميع القطاعات الوزارية، كما يتم الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، واستشارة مجلسي البرلمان.

نشير إلى أنه يمكن اعتبار الإعلان عن التعبئة العامة كإجراء عملي أو تمهيدي يسبق الإعلان عن حالة الحرب، وبما أن الدستور نص عن التعبئة العامة بعد النص على الحالة الاستثنائية، فهذا يعني أنه إجراء يتوسط بين الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، أما عن كيفية إنهاء التعبئة العامة فإن المؤسس الدستوري لم يبين ذلك وكأنه أراد أن يجعل إنهاءها مرتبط ببدء حالة الحرب⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حالة الحرب

حالة الحرب هي أخطر حالة في الظروف الاستثنائية فقد ضمنها المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية؛ نصت عليها المادتين 100 و 101 من التعديل الدستوري 2020 على التوالي.

أولاً: تعريف حالة الحرب

يقصد بالحرب حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيوش على الحدود وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، كان لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب⁽²⁾.

ثانياً: القيود الواردة على حالة الحرب في التعديل الدستوري 2020

نظرا لخطورة حالة الحرب قيدها الدستور بعدة شروط شكلية وموضوعية، يجب توفرها قبل إعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية.

أ) القيود الموضوعية:

إن الشروط الموضوعية المتطلبية لإعلان الحرب أكثر وضوحاً من تلك الخاصة بإعلان الحالة الاستثنائية، وتظهر في اشتراط وقوع العدوان أو كونه على وشك أن يقع، والذي يمكن تبيانها من الملابس المادية بالاعتداء على البلاد أو أنه أصبح حتمياً، وذلك

(1) - مبروك غضبان، نجاح غربي، المرجع السابق، ص 21.

(2) - نصرالدين طالب، المرجع السابق، ص 146.

بالتحضير العسكري وحشد الجيش على الحدود وممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة ذلك، وهذا من شأنه أن يقيد من سلطات رئيس الجمهورية في إعلان الحرب المرتبطة بتوافر أحد الشرطين المتمثلين في وقوع العدوان أو أنه على وشك الوقوع حتماً⁽¹⁾.

ويتضح من خلال الفقرة الأولى للمادة 100 من الدستور، أن وقوع العدوان فعلياً على البلاد أو الذي يوشك أن يقع يجب أن يتم حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، ويفهم من ذلك أن الحرب المقصودة هنا هي حرب دفاعية وليست هجومية تبعا لمبادئ السياسة الخارجية للجزائر المتطابقة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ب) القيود الشكلية:

تتمثل القيود الشكلية لإعلان حالة الحرب حسب المادة 100 من الدستور فيما يلي:

1- اجتماع مجلس الوزراء والاستماع لمجلس الأمن: إن مجلس الوزراء قد يضم وزراء عن كافة ألوان الطيف السياسي أو على الأقل أغلبيها، وبالتالي فإن موافقته على عزم الرئيس إعلان حالة الحرب من شأنه دعم موقف الرئيس، كما أن المجلس الأعلى للأمن وبحكم تشكيلة وكفاءة أعضائه في المجال الأمني من شأنه تنوير رئيس الجمهورية وتعزيز موقفه⁽²⁾.

2- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية: باعتبار البرلمان هو ممثل الشعب ورئيس المجلس الشعبي الوطني يمثل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس مجلس الأمة يمثل أعضاء مجلس الأمة وينوب عنهم، اشترط المؤسس الدستوري أخذ رأيهم في هذه الظروف الخطيرة والمصيرية للبلاد، وبما أنها مجرد استشارة فهي غير ملزمة لرئيس الجمهورية، فله حرية الاختيار⁽³⁾، كما أوجبت المادة 100 من الدستور على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالة الحرب، على غرار مكان معمول به ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016 في استشارة رئيس المجلس الدستوري في هذه الحالة.

3- اجتماع البرلمان وجوبا: يجتمع البرلمان وجوبا في حالة الحرب، واجتماعه في

(1) - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص. 349-350.

(2) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص. 75-76.

(3) - فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص. 69.

هذه الحالة مستمد مباشرة من الدستور ولا يتم بناء على طلب من جهة معينة كرئيس الجمهورية مثلاً، ويكون عمله تحت إشراف رئيس الجمهورية، فلا يمكنه أن يعمل كالعادة لأن الدستور مجمد⁽¹⁾.

4- توجيه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة: يعد الخطاب وسيلة إبلاغ الأمة بوقوع الحرب أو على وشك الوقوع، وإعلان رئيس الجمهورية يفصح عن تولي جميع السلطات وتحمل مسؤوليته، وتعليق العمل بالدستور فبالنتيجة تصبح ليس هناك أية هيئة دستورية تمارس السلطة المعهودة لها، أو بإمكانها أن تواجه ديكتاتورية الرئيس⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه من بين التعديلات التي جاءت بها المادة 101 من التعديل الدستوري 2020، تحديد العجز البدني لرئيس الجمهورية كسبب من أسباب شغور منصبه، مع استقالته أو وفاته أثناء حالة الحرب، بعد ما كان حدوث أي مانع آخر والذي يعطي امكانية إدراج أي سبب آخر تحت هذا المعنى، وبالتالي حصر أسباب الشغور في ثلاثة أسباب فقط مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

خاتمة:

تعتبر التغييرات التي أحدثها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على التنظيم الدستوري للحالات الاستثنائية؛ من خطوات الإصلاح الدستوري والمؤسساتي التي تستحق التثمين في جوانب معينة، وفي المقابل عند الدراسة والتحليل تنكشف فيها بعض النقائص التي تحتاج التدارك سواء التي طالها التعديل أو التي احتفظت بنفس احكامها مقارنة بالدساتير الجزائرية السابقة، وعلى ضوء ذلك يمكن ابداء الملاحظات والتوصيات الآتية:

- تحديد مدة 30 يوم لسريان مدة حالي الحصار والطوارئ، و60 يوما لسريان الحالة الاستثنائية من التعديلات الإيجابية لأنها تقيد سلطة رئيس الجمهورية في إعلانها لمدة طويلة وما ينجر عنه من مساس خطير بالحريات العامة خاصة وأن الجزائر عرفت مثل هذه التجربة؛ إلا أن تمديدتها من عدمه مرتبط بوجود معارضة برلمانية قوية.

(1) - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص. ص213-214.

(2) - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص374.

- عرض رئيس الجمهورية القرارات الصادرة عنه أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي رغم أهميته إلا أنه يأتي بعد انتهاء هذه الحالة كما أن إجراءاته والغاية منه غير واضحة، وعليه يجب تدارك ذلك في التعديلات الدستورية المقبلة لأن المؤسس الدستوري جعل تنظيم الحالة الاستثنائية في صلب الدستور دون التشريع.

- غموض عبارة الضرورة الملحة واتساعها ومرونتها كشرط موضوعي لإقرار حالي الحصار والطوارئ، من الأمور التي يجب معالجتها بإصدار القانون العضوي المتعلق بتنظيم الحالتين المنصوص عليه في الدستور منذ 25 سنة، وكذلك عدم التنصيص على جسامه الخطر المتعلق بتقرير الحالة الاستثنائية يجب تداركه مستقبلا.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(1) الكتب:

- أنور احمد رسلان، وسيط القضاء الإداري: مبدأ المشروعية- دعوى التعويض- الدعوى التأديبية، دار النهضة العربية، 2003.
- حميد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، سلسلة الإصدارات القانونية، مطبعة الفنون البيانية بالجلفة، 2008.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) - السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- عزالدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة مع النظام المصري)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
- عمر عبد الله خاموش، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير (دراسة مقارنة)، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، سنة 2007.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى

اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
 - مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
 - هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2) الرسائل والمذكرات الجامعية:

2-1 رسائل الدكتوراه:

- فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
 - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.
 - نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2018.

2-2 مذكرات الماجستير:

- إبراهيم تونصير، تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري)، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.
 - حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
 - رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2004-2005.
 - نصرالدين طالب، الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

3) المقالات:

- إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري

- الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.
- أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8، أيلول 2007
- صالح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.
- مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالي والحصار الطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد العاشر، د س ن.

(4) النصوص القانونية:

1-4 الدساتير:

- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر، عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

2-4 الأوامر:

- أمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2011.

3-4 المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 91-96 مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 29، صادر بتاريخ 12 جوان 1991.
- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ،

- ج. رعدد 10 الصادر في 09 فيفري 1992.
- مرسوم تشريعي رقم 02-93 مؤرخ في 06 فيفري 1992، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج. رعدد 08 صادر بتاريخ 07 فيفري 1993.
- ثانيا) المراجع بالفرنسية:

1- Textes juridiques

- Constitution française de 04 Octobre 1958 avec sa dernière mise à jour par la loi constitutionnelle N° 2008-72 du 23 Juillet 2008 de modernisation des institutions de la v République.